

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (23313)

س1 : بالنسبة لأحكام الإجهاض فقد قرأنا فتوى الشيختين ابن عثيمين وابن باز - رحمهما الله - أنه إذا تبين في الجنين خلق بني آدم أو إذا تعدد عمره (81) يوماً فإنه يعتبر نفاساً وإذا كان غير ذلك فهو

(الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 257)

استحاضة ومع التطور الحادث في التكنولوجيا الطبية فإنه ومن خلال الأمواج فوق الصوتية (الأشعة) فقد تبين في الجنين خلق الآدمي وعمره (9) أسابيع (63) يوماً تقريباً فما الحكم في هذه الحالة ؟

ج 1 : الحمل الذي يترتب على وضعه انتفاء العدة واعتبار الدم الخارج من المرأة نفاساً هو ما تبين فيه صورة إنسان على نحو ظاهر سواء أكمل ثمانين يوماً أو لم يكملها وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في قوله تعالى : ﴿وَأُولُلَّاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَ﴾ ، وهكذا الحكم إذا أفلت مضعة لم يتبيّن فيها الخلة فشهد ثقات من القوابل أو الأطباء أن فيه صورة خفية تبيّن بها أنها خلة آدمي .

س2 : في بعض الأحيان ومن خلال الأشعة الصوتية نرى الجنين قد تبين فيه خلق الآدمي في وقت مبكر (10-8) أسابيع ولكن في حال حدوث إجهاض مفقود أو غير كامل وأثناء عملية التنظيف لا نرى سوى قطع لحم ، أي : ليس فيها ما يشبه الآدمي .
فما الحكم بالنسبة للمرأة من ناحية الصلة وغيرها ؟

ج 2 : ما دام أنه لا يرى فيما سقط من المرأة أو أخرج من الرحم

(الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 258)

أثناء عملية التنظيف أثر صورة إنسان وإنما ذلك قطع لحم لا يرى فيها ما يدل على أنها صورة آدمي فإن ذلك الساقط لا يترتب عليه أحكام الحمل ، والدم الخارج هو دم فساد وليس دم نفاس وعليه فتصلي المرأة وتصوم مع وجوده ، إلا أنه إذا كان خروج الدم مستمراً فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها وإذا زاد عن شهر فإن المرأة تجلس عادتها .

س3 : هناك حالات حمل مفقودة قد يتعدى عمر الجنين 3-4 شهور ولكن بالأشعة يكون عمره أقل كشهرين مثلاً أو يكون مجرد حمل بلا جنين فما الحكم ؟

ج 3 : ما دام أن الحمل المسؤول عنه لم تظهر به صورة إنسان عند وضعه فإنه لا يعتبر حملًا تترتب على وضعه أحكام الحمل .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
سعد بن ناصر الشثري	عبد الله بن محمد بن خنين	عبد العزيز بن محمد المطلق	عبد الله بن محمد آل الشيخ